

نشرة الاكتتاب في وثائق  
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)

محتويات النشرة

- البند الأول: تعریفات هامة.
- البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.
- البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.
- البند الرابع: هدف الصندوق.
- البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.
- البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.
- البند السابع: المخاطر.
- البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.
- البند التاسع: أصول وموجودات للصندوق.
- البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.
- البند الحادي عشر: مراقبى حسابات الصندوق.
- البند الثاني عشر: مدير الاستثمار.
- البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح.
- البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارية.
- البند الخامس عشر: أمين الحفظ.
- البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق.
- البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق.
- البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق.
- البند التاسع عشر: التقييم الدوري.
- البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع.
- البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه.
- البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.
- البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق.
- البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال.
- البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.
- البند السابع والعشرون: إقرار مراقباً الحسابات.
- البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.



٢٠٢٤



## البند الأول: تعريفات هامة

### الفانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

### صندوق الاستثمار

وعاء استثمار ي مشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدرجه مدير استثمار مقابل أتعاب

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

### الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة

### الأطراف ذات العلاقة:

كافه الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات المسئولة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصف الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من هذه اللائحة ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات

### أتعاب الإدارة:

هي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

### أذون الخزانة:

أذون الخزانة المصرية قصيرة الأجل، مقومة بالجنيه المصري، تتبع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

### الاستثمارات:

كافه الأصول المكونة للصندوق.

### الأوراق المالية:

هي أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق استثمار أخرى.

### أوراق تجارية Commercial Papers:

سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة لتمويل احتياجاتها المالية لآجال قصيرة تتراوح بين ٧ إلى ٣٠ يوم.

### البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع من خلال فروع البنك.

### البنك/ الجهة المؤسسة للصندوق:

هو بنك قناة السويس وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

### السياسة الاستثمارية:

هي الاستراتيجية الموضوعة بالاتفاق مع العميل تبعاً للأرباح المنشودة ودرجة تقبله للمخاطر، ولابد أن تكون واضحة قدر الإمكان.

### المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



### المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والتطوير.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### أمين الحفظ:

هو بنك قناة السويس والمرخص له ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ وطبقاً للعقد المبرم مع الصندوق.

### تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وذلك بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة اكتتاب الصندوق.

### تعارض المصالح:

هو كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة مدير الاستثمار أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين لديه عند ممارسته لنشاطه المرخص له به مع مصلحة الصندوق، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح عمالء مدير الاستثمار الآخرين الذين يتولى تنفيذ عمليات لحسابهم مع مصلحة الصندوق على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحدهم على مصلحة الصندوق، أو هو ذلك الموقف الذي يمكن أن يؤثر على حيدة ونزاهة مدير الاستثمار سواء عند قيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل أو عند إبدائه لرأي أو اتخاذه لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات عمالء الصندوق من الجمورو.

### حصة البنك في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب، كما يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجبى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها في حالة زيادة المبلغ المجبى؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري

### سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وإي حركة شراء أو إسترداد لتلك الوثائق، وبعد السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

### سندات الخزانة:

سندات الخزانة المصرية المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقومة بالجنيه المصري، تستحق ما بين سنة وعشرين سنة وتتابع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

### شهادات الأدخار:

شهادات ادخار تصدرها البنوك بغرض الاستثمار فيها، وتعلن أسعار فوائدها على فترات معينة.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

### مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

### مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الإداره الفنية لاستثمار ات الصندوق.

### مراقبة الحسابات:

عملية يقوم بها محاسب قانوني للتحقق من صحة السجلات الحسابية للصندوق.

### نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأجيال (الأجيال) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة برقم ٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٨ / ٦ / ٣٠ والمنشورة في الجرائد اليومية.

### يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأجيال (الأجيال) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية وتعديلاته

٢- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولاته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإداره، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤوال عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتنصيص هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليته دون أي مسؤولية تقع على الهيئة

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها

٥- أن الافتتاح أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن عشر) من هذه النشرة.

٦- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٨- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتبيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتثن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### **البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق**

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال).

**الشكل القانوني للصندوق:**  
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري برقم (٦٨١) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ وموافقة الهيئة رقم ٦٨٤ بتاريخ ٣٠٠٨/٦/٢٠٠٨ على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

**حجم الصندوق**  
 حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة،  
 القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠٠ ألف وثيقة  
 (خمسةألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها  
 ٩٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه.

يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦  
 لسنة ٢٠٢١، على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنوب؛ وفي جميع الأحوال  
 يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.

\*حجم الصندوق في ٢٠٢٣-١٢-٣١ هو ٢٩,٤٨٤,١٣٢ جنيه مصرى موزع على عدد ٢٦٦,٢٦٩ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٤١ جنيه ٣٠

٤٣٠ جزء

### نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح.

فنة الصندوق:

ذو عائد دوری تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بازباج الصندوق والتوزيع.

**مقر المتصدّف:** يكون مقر صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) في العقار رقم ٧ شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة،جمهورية مصر العربية.

**الموقع الالكتروني للصندوق :**

<http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx>

<https://www.beltoneholding.com>

**تاریخ و رقم الترخیص الصادرة للصندوق من الهيئة:**

الموافقة الصادرة من الهيئة برقم ٦٨٤ بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٠٨.

**تاریخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:**

**الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري ببر**

تاریخ بدء مزاوله النشاط:

من تاريخ الترخيص بمزاولة

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى، المدة التي تتضمنها من تاريخ التفويض للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.



### مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

### عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوانين المالية، وكذا عند الافتتاح في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

### المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

السيد: ياسر زكي هاشم.

العنوان: ٢٣ شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٣٩٣٣٧٦٦.

### الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة وتتولى لجنة الإشراف المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه اللائحة.

### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الاستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار وعمله على تنوع المحافظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في ذات القطاع، كما أن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات مالية متعددة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق في أي وقت من خلال الافتتاح الأسبوعي والاسترداد الأسبوعي لوثائق الاستثمار التي يصدرها.

### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة

#### ١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الافتتاح:

حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى ( عشرة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسة وألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه.

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها في حالة زيادة المبلغ المجنوب؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

#### ٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه وبناء عليه عند وصول المبلغ المجنوب للحد القصوى يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حصول على موافقة الهيئة.

#### ٣- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق). وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

- لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

#### البنك متلقى طلبات الافتتاح:

هو بنك قناة السويس وجميع فروعه في جمهورية مصر العربية.

### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة في الصندوق والتقليل من آثار تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول مع مراعاة تخفيف مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمار على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



**يلتزم مدير الاستثمار بالنسب التالية:**

- الا نقل نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بأي من البورصات العالمية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن ٣٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في النقدية وفي شراء أوراق مالية ذات دخل ثابت عن ٣٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وهذه النسبة قابلة للتتعديل بمعرفة البيئة العامة لسوق المال المصرية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية وكذلك البنك المركزي فيما يخص الاستثمار في أدوات النقد.
- الا تزيد نسبة الاستثمار في الأسهم المصدرة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية مجتمعين عن ١٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الاخذ في الاعتبار أي ضوابط تصدر من البنك المركزي او أي جهات رقابية أخرى في هذا الشأن شريطة أن تكون هذه الاستثمارات مصدرة في السوق المحلي
- الا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول للاستثمار في تلك الأدوات وهو - (BBB) مما يعكس ارتفاع الجدارة الائتمانية للشركات المصدرة وللإصدارات ذاته ويكون هذا التصنيف صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من قبل الهيئة. أما عن الأوراق التجارية فيجب الا يقل التصنيف الائتماني للجهة المصدرة للورقة عن الحد الأدنى المقبول للاستثمار وهو ((BBB))
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات حكومية وغير حكومية عن ٣٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على أن يكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة في السندات غير الحكومية عن ١٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

**الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**  
**والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤:**

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها للكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٨. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
٩. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
١٠. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
١١. لا يجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
١٢. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند آ من هذه المادة.

**البند السابع: المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

**١. مخاطر منتظمة:**

وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية مثل الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.



وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

## **٢. مخاطر غير منتظمة:**

وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات.  
وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتوزيع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة  
و اختيار أوراق مالية ذات ملاعة مالية مرتفعة.

#### ٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتتوسيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقلة لترك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها. فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمارية للصندوق وبالتالي فإن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة مما يترتب عليه تقليل أكثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

#### ٤. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها.

ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمارية للصندوق وبالتالي فإن الجزء من أصول الصندوق الموجه إلى الاستثمار في سندات الشركات سيكون جزءاً صغيراً نسبياً وسيتم استثماره بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو- BBB على أن يصدر ذلك التقييم من أحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

٥. مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسبييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجةً لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسبييله.

وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالمية، وكذلك أدوات النقد ذات سيولة عالية كاذون الخزانة والسندات الحكومية والاحتفاظ بمبالغ نقية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### ٦. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري.

وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لاسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها بالإضافة إلى إن عملة الصندوق الأساسية هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية فوفقاً لسياسة الاستثمارية للصندوق يسمح باستثمار حد أقصى ١٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أسهم وشهادات الإيداع الدولية بالعملة الأجنبية.

## ٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمار ات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

#### ٨. مخاطر الاستدعاء أو السداد الموجّل:

وتشتمل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.

وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة الشفطة لاستثمار الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بشرط الافتتاح سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩- مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر تنتج عن مواجهة مشكلات في عمليات التسوية مما يتربّع عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى غيره.

وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولًا قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

## ١. مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:

يُحظر على مدير الاستثمار شراء أو رiac ماللة غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لـ الإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

#### ١١. مخاطر الارتباط:

وهي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى ذات علاقة. س يتم مواجهتها بالمتتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمار على القطاعات المختلفة.

#### ١٢. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### ١٣. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### ٤. مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمار يتقم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتبع سبيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السبيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

#### ٥. مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة أو قطاعات محددة مما يزيد من درجة المخاطر في حالة انخفاض أسعارها. وسيتم مواجهتها عن طريق خضوع السياسة الاستثمارية للضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على لا تزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق بالإضافة إلى إن السياسة الاستثمارية العامة للصندوق والتي تنص على لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن ٣% من الأموال المستثمرة في الصندوق، فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر عدم التنوع والتركيز.

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين، الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتناسب مع طبيعة الصندوق، وعلى استعداد تحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقابلات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك. يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

#### البند التاسع: أصول موجودات الصندوق

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة

##### معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

##### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.



- في حالة قيام صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجل) بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجل) ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**امساك السحلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بامساك سجلات الالكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
  - وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
  - وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتالقية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الالى ببيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
  - وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتالقية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
  - وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
  - وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لما
  - **الأصول ثابتة للصندوق:**  
لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

**طريق وسائل الاتصال** في تنمية المعرفة والذكاء العقلي (٢) - طرق وسائل الاتصال في تنمية المعرفة والذكاء العقلي

#### **حقوق حامل الوثيقة عند التصريح**

تعالج طبقاً للنذر الخاص بالتصفيه في هذه النشرة.

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق


أسس بنك قناة السويس في مصر عام ١٩٧٨ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك كأحد البنوك الخاصة العالمية في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوفه الملاعة المالية.

## **مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:**

يتولى مجلس إدارة بنك السويس بتعيين لجنة لإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والذي يتضمن عضويين مستقلين طبقاً للمادة (١٦٣) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو الصادرة بموجب قرار وزارة الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

**يتكون مجلس إدارة بنك فناة السويس من الأعضاء التالي أسماؤهم:**

أ. أحمد عمرو إيهاب احمد خليفة طنطاوي	رئيس مجلس الإدارة
أ. عاكف عبد النطيف محمد المغربي	رئيسا تنفيذيا وعضوا منتدبا
الفريق / أسمامة مثير محمد ربيع	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
بـ/ مها محمد فريد حسن حافظ	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عمرو محمد بهاء الدين الأمير فراج	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عمرو محمود عبد الفتاح عطا الله	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. عادل محمد فتحي أبو بكر بورو	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. صالح عبد الله محمد بندي	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. على عبد الرحمن بشير ضوى	عضو عن المصرف الليبي الخارجي



الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك

**صندوق استثمار بنك قناة السويس الندفي السائلة ذو للعائد اليومي التراكمي**

صندوق استثمار بنك قناة السويس الأول ذو العائد الدوري والتراكمي- السويس اليومي

**ويتمثل هيكل مساهمي البنك الموسس**

% ٤١,٥٠	المصرف العربي الدولي
% ٢٢,٧٠٦	المصرف الليبي الخارجي
% ١٠,١٠٦٢	صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببيئة قناة السويس
% ١٠,٠٠	أحمد ضياء الدين علي محمد
% ٢,٩٩٦	شركة الأهلي للاستثمارات (عميل مرتب)
% ٠,١٦٢	شركة التوباري للهندسة الزراعية والميكنة (عميل مرتب)
% ٧,٥٢٩٨	آخرون

**الالتزامات البنك تجاه الصندوق:-**

**أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:**

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
  - التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
  - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:**

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاصة بأسكال السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يتلزم البنك بصفته متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

**ثالثاً / لجنة الإشراف:**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على صندوق تتوافق في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب والشراء والإشراف طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال لأنحائه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.



تتخاذ قرارات الاقتراء وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.  
١٣. وضع الاجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### أعضاء لجنة الاشراف:

١. الأستاذ الهيثم عمر الفاروق القبرصي كعضو تنفيذي - رئيساً للجنة الإشراف
٢. الأستاذ / السيد احمد متولى احمد شادي عضو مستقل
٣. الأستاذ/ امام محمد امام عمر عضو مستقل

#### البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الاستاذ/ السيد محمود أحمد سالم  
مكتب كريستون إيجيبت - سالم وشركاه

مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)  
العنوان: ١٣١ شارع مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة  
التليفون: ٢٢٢٢٨٢٠٠

ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

#### التزامات مراقب الحسابات:

١. يتلزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بتبيّن المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعهود عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

#### البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

**مقر الشركة:** أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٠٠٥، ٢٢ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

#### الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم و تاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٢٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

**تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:**

٢٠١٣/١١/٢٧

**يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**

شركة بلتون المالية القابضة: .....

شركة بلتون للترويج وتنمية الابتكار: .....

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: .....

٩٧,٥%.....

١,٢٥%.....

١,٢٥%.....



### يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

رئيساً مجلس الادارة غير تنفيذى ممثلاً بلتون القابضة  
العضو المنتدب ممثلاً بلتون القابضة  
عضو مجلس الادارة غير تنفيذى ممثلاً بلتون القابضة  
عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل  
عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد  
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود  
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل  
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي  
السيد/ محمد السيد حسين طلعت عكاشة

### مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

### مدير محفظة الصندوق:

تم تعيين الأستاذ أحمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق

### خبرة مدير المحفظة:

يشغل الأستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأصول بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسؤول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسؤوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير ٢٠١٨ كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته فيلجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسؤول أيضاً عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الأستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد انضم إليه لشركة بلتون، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨ ، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

### خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF
٨. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي"
١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق اثرياضة المصري – Egyptian Sport Fund
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايغولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"

### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد / سامح علي عبد الله

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٢٤٦٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

تحديث ٢٠٢٤



### **الالتزامات المرافق الداخلي:**

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
- اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### **أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلى:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارتها الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

### **ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:**

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدتها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات ويعزى لها الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بآية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهيرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّط عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

### **سلطات مدير الاستثمار:-**

١. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمانة الحفظ وعقود التسويق.
٢. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٣. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
٤. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمار ات الصندوق.
٥. طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواعدة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:



- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقراض عن تكاليف تسهيل استثمار ات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

### البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذلك الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمار ات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصفاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - . ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوانين المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تورّفت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متأثرة طلبات الاستثمار على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

### البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار القائمة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن جاردن ستي - القاهرة

، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.



### الشكل القانونى:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

### يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

%٨٠,٢٧	شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة
%٥,٤٧	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى
%٢,٢٠	الأستاذ / شريف حسني محمد حسني
%٥,٤٧	الأستاذ / طارق محمد محبوب محرم
%١,١٠	الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل
%١,١٠	الأستاذ / مراد قدرى احمد شوقي

### يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة	١. السيد/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	٢. السيد/ كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الإدارة	٣. السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الإدارة	٤. السيد/ هانى بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس الإدارة	٥. السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
عضو مجلس الإدارة	٦. السيد/ محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس الإدارة	٧. السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس الإدارة	٨. السيدة/ ريham عبد الهادي رفاعي

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللحنة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢١ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١، كما تلتزم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

### الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق لصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٥. إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المشتبه فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الالى.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

### البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في صورة الشروط المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولاتهته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك قناة السويس) كأمين حفظ لصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ في صورة توافق فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإداره

### الالتزامات أمين الحفظ:

تحديث ٢٠٢٤



- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن امين الحفظ مستوفي شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤

#### البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

##### ١- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

##### ٢- البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

##### ٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثلاثين ألفاً وسبعين قيد دفترياً لعدد الوثائق التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

##### ٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشر) جنيه مصرى.

##### ٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق الاستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب أو المشترى) لدى البنك على أن يتم موافاة العميل بإشعار بين قيمة الوثائق المكتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

##### ٦- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشر) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية ٥٠٪ قيمة الاكتتاب.

##### ٧- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حرقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمار ات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بتصافي اصول الصندوق عند التصفية.

##### ٨- الاكتتاب في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

##### ٩- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتتاب بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لغيره، وبلغ زمام البنك متلقي الاكتتاب بالردد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخفيض الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

##### ١٠- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

١. بنك قناة السويس "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للبنك عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاً معاً في إنشاء الصندوق الثالث والاستثمار في وثائقه.



### البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

#### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال

شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة ١٤٢

#### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مده.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- ١٠- الموافقة على الشطب الاختياري لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- سوف يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو المفوض عنه قاتلها أن يسترد بعض أو جميع قيمة الوثائق المكتتب فيها أو المشتراء بناء على طلب يقام حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل مصرفي لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس
- ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السويسرية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد التئمسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحديداً نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتحد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



ويلزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.  
وبجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

#### شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى يوم الخميس من كل أسبوع او آخر يوم عمل في الأسبوع حتى **الساعة الثانية عشر ظهراً** بناء على طلب مرافق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق. على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب
- يتم إضافة قيمة الوثائق المشتراء الى حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري من هذه النشرة
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
- يكون الصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

#### البند التاسع عشر: التقييم الدورى

##### احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:  
( يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

##### أ - إجمالي القيم التالية

١. إجمالي النقدي بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  ٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  ٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة الشركات المصرية على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارية في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلن.
  - يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
  - قيمة أدون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الإدخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارية في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفو عات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

##### ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى:

١. إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تشوئها.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.



٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحمليها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

#### **جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

#### **سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:**

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

#### **البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع**

**أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:**  
يكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد استثمارها ولا يتم توزيع أرباح.

#### **ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

##### **أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- أـ. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- بـ. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- جـ. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
- دـ. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

#### **يخصم من ذلك:**

- أـ. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
- بـ. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
- جـ. مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- دـ. أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.
- هـ. المستحق لمراقي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- وـ. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- زـ. المخصصات الواجب تكويتها.

#### **البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات**

(متواافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، وتعديلاته بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

#### **أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارية:**

وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارية بموافاة الهيئة بقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

- ١ـ. صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢ـ. عدد الوثائق التي قام الصندوق بتوزيعها.
- ٣ـ. بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية ل مدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة



التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

لتلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

الإفصاح بالبيانات المتممة لقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:  
الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها  
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:  
١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.  
٢. القوائم المالية (التي تعدّها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك قناة السويس) على أساس إغلاق آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٠٩٣ أو الموقع الرسمي للجهة الموسعة: <http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx>)
- التسجيل في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف التسجيل.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
  - مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون وانحصار التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم

- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

#### البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

#### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

##### عمولات الجهة المؤسسة:

###### العمولات الإدارية:

يتناقضى البنك عمولات إدارية بواقع ٥٠٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتتجرب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

###### عمولة الحفظ:

يتناقضى البنك عمولة حفظ مركزي بواقع ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتتجرب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

###### أتعاب حسن الأداء:

يستحق البنك حافر أداء قدره ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٢٪ سنوياً بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبى الحسابات في نهاية العام.

###### أتعاب مدير الاستثمار

###### أتعاب الادارة:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٦٥٪ (ستة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجرب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

###### أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار حافر أداء قدره ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٢٪ سنوياً بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبى الحسابات في نهاية العام.

###### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتناقضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٣٥٪ (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتتجرب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. أتعاب إضافية بواقع ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه) سنوياً، تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

###### مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف آخر نتيجة التعامل في البورصة تمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسماء



#### • مصروفات أخرى:

١. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مصرى وبحد أقصى ٨٥,٠٠٠ (خمسة وثمانون ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنويًا.
٢. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنويًا.
٣. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنويًا.
٤. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حمله الوثائق والتي حددت بمبلغ ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنويًا.
٥. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ٢٤,٠٠٠ (اربع وعشرون ألف جنيه مصرى) سنويًا.
٦. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على لا يزيد ذلك عن ١٠١٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق.
٧. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على لا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه سنويًا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ١,١٩٥٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعالية وأتعاب حسن الأداء.

#### البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بين بنك قناة السويس.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

##### الجهة المؤسسة، بنك قناة السويس، ويمثله:

الإسم: يحيى حسين محمد

الصفة: مستشار المكتب الفني

العنوان: ٧ شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٧٩٢٦٧٩١

مدير الاستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:

الإسم: داليا شفيق

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٤٦١٦٨٦٩

#### مراقب حسابات الصندوق ويمثله:

##### مراقب الحسابات

السيد الاستاذ/ السيد محمود أحمد سالم

العنوان: ١٣١ شارع مصطفى التحاس- مدينة نصر- القاهرة

التليفون: ٠٢٢٢٢٨٢٠٠

#### المستشار القانوني للصندوق، ويمثله:

السيد: ياسر زكي هاشم

المكتب: زكي هاشم وشركاه

العنوان: ٢٣ شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٣٩٣٣٧٦٦

#### البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والبنك. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصلحة الضرائب المصرية. *Beltone Investment Management Company* ي Decline responsibility for any errors or omissions in this document.

لـ

**Beltone**

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٣

٢٢



تحديث ٢٠٢٤

الحرص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الافتتاح العام الصادرة عن الهيئة، المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تغطي أي معلومات عن نشاط البنك  
كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الافتتاح، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الافتتاح قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.  
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الافتتاح القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

#### مدير الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود  
الصفة: العضو المنتدب  
التوقيع:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

#### البنك

الاسم: يحيى حسين محمد  
الصفة: مستشار المكتب الفني  
التوقيع:

بنك قناة السويس

#### البند السابعة والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

#### مراقب الحسابات

السيد الاستاذ/ السيد محمود أحمد سالم  
مكتب كريستون ليجيت - سالم وشركاه  
مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار  
بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)

#### البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: السيد / ياسر زكي هاشم.  
المكتب: زكي هاشم وشركاه.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووُجِدَت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٣٥) بتاريخ ٢٠٠٨-٦-٣٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

